يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وزاد مسلم في رواية
له قالت ولم اسمعه يرخص في شي مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح
بين الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها فهذا الحديث صريح في اباحة بعض
الكذب للمصلحة وقد ضبط العلما ما يباح منه واحسن ما رايته في ضبطه
ما ذكره الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله فقال الكلام وسيلة الى المقاصد
فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه
حرام لعدم الحاجة اليه وان امكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق
فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود
واجبا فاذا اختفا مسلم من ظالم وسال عنه وجب عليه الكذب باخفايه وكذا
لو كان عنده او عند غيره وديعة وسال ظالم عنها يريد اخذها وجب عليه الكذب
باخفايها حتى لو اخبره بوديعة عنده فاخذها الظالم قهرا وجب ضمانها على
المودع المخبر ولو استحلفه عليها لزمه ان يحلف ويوري في يمينه فان حلف ولم يور
حنث على الاصح وقيل لا يحنث وكذا لو سال فاجر عن امراة يريد الفجور بها او امراة
وانت تعلم موضعها وجب عليك الكذب هنا وكذا لو كان المقصود حربا او اصلاح
ذات البين واستمالة المجني عليه والعفو عن الجناية لا يحصل الا بالكذب فالكذب
ليس بحرام وهذا اذا لم يحصل الغرض الا بالكذب والاحتياط في هذا كله ان يوري
ومعنا التورية ان يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا
بالنسبة اليه وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ ولو لم يقصد هذا بل اطلق عبارة
الكذب فليس بحرام في هذا الموضع قال ابو حامد وكذا كلما ارتبط

به غرض صحيح له او لغيره فالذي له مثل ان ياخذه ظالم ويساله عن ماله
لياخذه فله ان ينكره او يساله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها
فله ان ينكرها فقد اشتهرت الاحاديث بتلقين الذين اقروا بالحدود الرجوع عن الاقرار
واما غرض غيره فمثل ان يسال عن سر اخيه فينكره ونحو ذلك فينبغي ان يقابل
بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت المفسدة في
الصدق اشد ضررا فله الكذب وان كان عكسه او شك حرم عليه الكذب
ومتى جاز الكذب فان كان المبيح غرضا يتعلق بنفسه فيستحب ان لا يكذب ومتى
كان متعلقا بغيره لم تجز المسامحة بحق غيره والحزم تركه في كل موضع ابيح
الا اذا كان واجبا قال ومذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن
الشي بخلاف ما هو سوا تعمدت ذلك ام جهلته لكن لا ياثم في الجهل
ودليلهم تقييد النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار

باب التعريض والتورية

اعلم ان هذا الباب من اهم الابواب فانه مما يكثر استعماله وتعم به
البلوى فينبغي لنا ان نعتني بتحقيقه وينبغي للواقف عليه ان يتامله ويعمل
به وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ وما في اطلاق اللسان من الخطر
وهذا الباب طريق الى السلامة من ذلك كله حيث جاز وحسن
واعلم ان التورية والتعريض معناهما ان تطلق لفظا هو ظاهر في معنى وتريد
به معنى اخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره وهذا ضرب من
التغرير والخداع قال العلما فان دعت الى ذلك مصلحة شرعية

Copyright © King Saud University